

**Autorité de la chose jugée :
l'identité des parties s'apprécie
au regard du litige tranché par la
décision antérieure (Cass. com.
2014)**

Identification			
Ref 53208	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 802/2
Date de décision 20141225	N° de dossier 2013/2/3/733	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		Mots clés Rejet, Redressement judiciaire, Procédure civile, Juge-commissaire, Identité des parties, Identité de la cause, Identité de l'objet, Fin de non-recevoir, Entreprises en difficulté, Crédit-bail, Autorité de la chose jugée, Action en restitution	
Base légale		Source	

Résumé en français

Ayant constaté qu'une précédente décision du juge-commissaire avait déjà statué sur une demande en restitution de biens, objet d'un contrat de crédit-bail, fondée sur le défaut de paiement des échéances postérieures à l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire, et que cette demande opposait les mêmes parties et était fondée sur la même cause que la nouvelle action, une cour d'appel en déduit exactement que la demande se heurte à l'autorité de la chose jugée.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه عدد 13/515 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/01/29 في الملف رقم 12/3083 أن الطاعنة شركة (و.) تقدمت بتاريخ 12/02/24 بمقال استعجالي جاء فيه أنها في إطار عقد

ائتمان إيجاري أجرت المطلوبة في النقض شركة (ط. ب. س.) المنقولات موضوع الفاتورة الصادرة عن شركة (م. س.) بتاريخ 08/1/16 وذلك مقابل استحقاقات محددة إلا أنها توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها طالبة الإذن لها باسترجاع المنقولات موضوع الدعوى، فأصدر قاضي المستعجلات بتجارية الدار البيضاء أمرا برفض الطلب وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في وسيلتها الوحيدة بخرق وسوء تطبيق الفصل 451 من ق ل ع وخرق الفصل 345 من ق م م وفساد التعليل وتناقضه الموازين لانعدامه وبعدم الارتكاز على أساس . ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته عاينت أن الحكم السابق الذي قضى برفض طلب الاسترجاع صدر على ضوء طلب لم تقدمه الطاعنة بل قدمته شركة أخرى هي شركة (م. ب.) الشيء الذي يجعل اتحاد الأطراف المنصوص عليه في صلب الفصل 451 من ق ل ع غير متوفر، ورغم ذلك أيدت الأمر الابتدائي معتبرة أنه بالرغم من اختلاف الأطراف فإن موضوع وسبب الدعويين واحد وكاف والحال أن الفصل المذكور يشترط توفر الشروط الثلاثة مجتمعة وهي اتحاد الأطراف والسبب والموضوع، وباختلاف أحدها تسقط قرينة سببية البت، وهي بنهجها ذلك تكون قد أساءت تطبيق الفصل المحتج به وبنت قرارها على تعليل فاسد ومتناقض، ومخالف للاجتهاد القضائي القار الصادر على ضوء الفصل 451 والذي كرسته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 257 الصادر بتاريخ 1976/5/11 في الملف الشرعي عدد 4210 مما يستوجب نقضه.

لكن خلافا لما تدعيه الطاعنة، فإن المحكمة مصدرته القرار المطعون فيه ردت على دفعها المتعلق بعدم اتحاد الأطراف بما جاءت به من أنه < الأمر الذي يتبين منه أن المحكمة خلافا لما جاء في الوسيلة لم تستند على أمر لا علاقة له بالنازلة ولا بأطرافها بل استندت الى الأمر المشار الى مراجعه بتعليلات القرار الذي فصل في دعوى متعلقة بنفس النزاع المعروف عليها وهي قائمة بين نفس الأطراف ومؤسسة على نفس السبب وهي بنهجها ذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل سليم وركزته على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.